

الوسيط في المذهب

المساكين أولى ما يرجح به بخلاف الشاتين والدرهم في الجبران فإن لفظ الخبر دل على أن الخيرة للمعطي فيه .

وخرج ابن سريج قولا أنه يتخير هاهنا كما في الجبران ونقل العراقيون قولا أن الحققة تتعين لأن رغبة الشرع في زيادة السن أكثر منه في زيادة العدد فإنه لم يزد في العدد إلا بعد انقطاع الأسنان المعتبرة .

التفريع على النص إذا أخرج غير الأغبط فأخذ الساعي عمدا لم يقع الموقع وإن أخذه باجتهاده فوجهان